

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

ماده ١ - يرفض طلب السيد/ رياض حمدان أحمد الشاعر (الفلسطيني الجنسية) مواليد فلسطين في ١٠/١/١٩٧٣ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيده/ مزيونة محمد داود سلمى الشاعر - طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١٢/٩/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)